الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية

أ. يوسفي عبدالهادي
أستاذ مساعد قسم "أ"
معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان

ملخص:

على إثر الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، قام مجلس الأمن بصفته المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بإصدار القرار رقم:1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، والقرار رقم:1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 و اللذين أعطيا للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها جراء أي عمل إرهابي.

ولقد تعرض هذين القرارين لكثير من النقد، ذلك أنّ الدفاع الشرعي المكرّس وفقا للمادة:51 من الميثاق الأممي يكون في حال وقوع عدوان من جانب الدولة وفق قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974، و هو ما لم يكن في هذه الحالة، كما أنّ الدفاع الشرعي يتمّ إعماله فقط في الحال الذي يكون فيه الطريق الوحيد لرد العدوان، أي أنّ اعتداء يكون مستمر، وهو ما لم يكن في حال هجمات 11 سبتمبر 2001، بالإضافة ضرورة تناسب فعل الدفاع مع فعل العدوان، وهو ما لم يكن في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان.

غير أنّ مجلس الأمن من خلال تعامله اللاحق مع هذه الحرب يُلاحظ أنّه اعترف ضمنا بشرعية قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب على أفغانستان بناءا على الدفاع الشرعي وبذلك يُلاحظ أنّ الولايات المتحدة استغلت مجلس الأمن عبر الضغط عليه من أجل السهر على حماية مصالحها، الأمر الذي أثّر على مبادئ القانون الدولي، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و مبدأ حل النزاعات الدولية بطرق السلمية.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي- الإرهاب الدولي - مجلس الأمن

Summary

*After the terroristic attacks against the united states of America on September 11th 2001, the security office which is the responsible of peace and security in the world .the later announced the decision number **:1368** declared on singed into a September 12th 2001and the*

*decision number **1373** declared on September 28th 2001, both of them gave the right of the legal defend against any terroristic attack.*

*The decisions faced a lot of criticism cause the legal defend that derived from the article number 51can be done if there is a settelment or an attack from a unic nation according to the general assembly decision number **3314** in 1974. That could nt happened , moreover ; the legal defend can be taken if there is a reaction against any illgal attack from a country .*

What can be realized is that the security office with its dealing with the war against Afghanistan confessed the legal defand of America against Afghanistan . the united states of America had done a lot of pressions to protect its positive channels that serve its benefits .that's why the international law principles had been effected such as the non – interference in the internal affairs of nations and the pacific way to solve the world's conflicts .

***Keywords:** the legal defend- International terrorism- the security office*

مقدمـة :

وفقا لنص المادة:24 من ميثاق الأمم المتحدة عُهد إلى مجلس الأمن القيام بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك باتخاذ ما يرام مناسبا لحفظ هذا المطلب الّذي يؤدي إلى حماية الاستقرار الدولي.

غير أنّه عقب انتهاء الحرب الباردة نظرا لظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، على غرار الإرهاب الدولي الّذي خلف خسائر بشرية، و مادية، أكثر ما تُخلّفه الحروب بين الدول، والّذي اعتبره مجلس الأمن الدولي تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وعلى إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات وصفت بأنّها قرارات تشريعية أعطت للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها جراء الإرهاب الدولي، والّذي تُرجم عمليا بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي عن نفسها على أساس المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة الّتي تُعطي للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها جرّاء أي إعتداء عليها، وبناءا على القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الّتي تُكرّس هذا الحق.

و من هنا تُثار الإشكالية التالية: **ما مشروعية تكريس مجلس الأمن للدول حق الدفاع**

الشرعي عن نفسها ضد الإرهاب وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟

وسيتم تناول هذه الإشكالية عبر المبحثين التاليين

المبحث الأول: تكريس مجلس الأمن الدولي لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: الممارسة الدولية لحق الدفاع عن النفس ضد الإرهاب وموقف مجلس الأمن منها.

المبحث الأول: تكريس مجلس الأمن الدولي لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي.

على إثر العملية الإرهابية المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في: 11 سبتمبر 2011، والمتمثلة في قيام أشخاص بالاستيلاء على طائرات مدنية، و توجيهها بالاصطدام ببرجي التجارة العالمية، وأحد أضلع مبنى وزارة الدفاع، تحرك مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات دولية غير مسبوقة نظرا للخسائر البشرية والمادية الهائلة الّتي خلفتها هذه العملية[1]، والّتي أجازت قيام الدول بالدفاع الشرعي عن نفسها ضد الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: نص قرارات مجلس على حق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي

نظرا لتعرض الولايات المتحدة الأمريكية في: 11 سبتمبر 2001 للهجمات إرهابية وُصفت بالأخطر والأعنف من حيث الكيفية والنوعية، حيث أنّها خلف خسائر بشرية و مادية أكثر ما تُخلفه الحروب التقليدية بين الدول، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارين بهذا الخصوص، مبينا موقفه الرافض والمُدين لهذه الهجمات، واعتبر هذه العملية تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وكان أول قرار أصدره في اليوم الموالي للعملية بتاريخ: 12 سبتمبر 2001 تحت رقم:1368 واصفا العملية بالإرهابية، وبأنّها تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما دعى الدول إلى العمل بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه العملية، ومنظميها إلى العدالة، كما طالب جميع الدول مضاعفة الجهود من أجل منع العمليات الإرهابية[2].

واعترف مجلس الأمن الدولي من خلال ديباجة هذا القرار بحق الدول في الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية باعتباره حق طبيعي، وأصيل مقررا سواء في إطار فردي،

---

[1] -د/ أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 241.

[2] - قرار مجلس الأمن رقم:1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

أو جماعي[1].

أمّا القرار الثاني فهو القرار رقم: 1373 الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، والذي أدان فيه الهجمات الواقعة بتاريخ: 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة، واعتبرها عملا إرهابيا يُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكّد على الحق الممنوح للدول في الدفاع عن نفسها كما هو مقررا في ميثاق الأمم المتحدة، و في القرار رقم: 1368 السالف الذكر.

غير أنّ الجديد في هذا القرار هو صدوره طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوحي بالطابع الإلزامي لكافة الإجراءات المقررة فيه[2]، ويُبيّن هذا القرار قيام مجلس الأمن بدور تشريعي يفرض على الدول القيام بالتزامات بموجب الفصل السابع، و تتمثل في مطالبة جميع الدول منع وقف تمويل العمليات الإرهابية، وتجريم قيام رعاياها بذلك، وتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بتوفير الملاذ الأمن للإرهابيين، وغيرها من الإجراءات[3].

غير أنّ هذه القرارات الّتي أعطت السند أو المسوغ القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق الدفاع الشرعي، لم تُعرف الإرهاب الدولي.

و معلوم أنّ الدفاع الشرعي وفق المادة:51 من ميثاق الأمم المتحدة هو حق طبيعي للدول تستعمله حال تعرضها لعدوان من طرف دولة ما، الأمر الّذي يستدعي ضرورة التعرض لمفهوم الإرهاب الدولي الّذي اعتبرته القرارات الصادرة عن المجلس السالفة الذكر مبررا للدفاع الشرعي من طرف الدول المُستهدفة من عملياته.

و بالرجوع إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة لم تتبنى أي تعريف للإرهاب الدولي نظرا لتباين الرؤى من قبل أعضاءها، فالولايات المتحدة الأمريكية ومن يسير في فلكها من الدول تُركّز على إرهاب الأفراد، بينما الكتلة التي تظم الاتحاد السوفياتي و من يدور في فلكه فتركّز على أنّ الإرهاب يشمل الدول والأفراد[4].

---

[1]-Joe verhoven, Les « étirements » de la légitime défense, A F D I, XLVIII , CNRS Éditions, Paris, - 2002, P 53

[2] -د/ علي مراح، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، 2010 ص401.

[3] -لمزيد من التفاصيل أنظر القرار رقم: 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

[4] -د/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي"جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار

أمّا بالنسبة للدول، فلقد عرّفت الولايات المتحدة الأمريكية في قانونها المسمى حب الوطن "patriot" في مادته: 313 الإرهاب هو "كل عمل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين –أبرياء الحياة الإنسانية، أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيالات أو الاختطاف"[1].

أمّا على مستوى الاتفاقيات الإقليمية لم تتبنى الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب أي تعريف للإرهاب الدولي، وإنّما اكتفت بوضع لائحة للجرائم الإرهابية الّتي حددتها كما يلي:

-الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 بشأن العقاب على الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي اتفاقية مونتريال 1971 بشان المعاقبة على الأفعال الّتي تُهدد أمن الطيران المدني.

-الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص المحمين دوليا بما فيهم البعثات الدبلوماسية

-جرائم اختطاف، وحجز الرهائن

-الجرائم الّتي تتضمن استخدام المتفجرات، والقنابل، والأسلحة الآلية، والطرود الملغمة.

-محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة، أو المساهمة فيها.

وأجازت الاتفاقية للدول الأعضاء حسب السلطة التقديرية لكل دولة توسيع الأعمال الّتي تعتبر إرهابية[2].

وعليه من خلال ما سبق يُلاحظ أنّ اختلاف الرؤى بين أعضاء المجتمع الدولي أدّى إلى عدم الاتفاق على وضع تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، الّذي كثيرا ما أُخلط بينه و بين مصطلحات أخرى، و الّذي يُبيح القانون من أجل الحصول عليها استعمال القوة مثل حق تقرير المصير، ما يجعل هذا الغموض لمصطلح الإرهاب الدولي يتم استعماله لتحقيق مصالح الدول القوية.

الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2006، ص 47.

[1] -د/ مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطور أساليبها، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص 81.

[2] -د/ أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 14، 15.

المطلب الثاني: مدى شرعية تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي

أعطت المادة:39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات الّتي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تُخلّ به، أو وقوع عدوان، ومُنح اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمواجهة المساس بالسلم و الأمن الدوليين[1].

ومردّ اعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة التقديرية في تحديد و تكييف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين هو ايمان واضعي الميثاق الأممي بوقوع متغيرات دولية قد تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

ولقد ازداد دور مجلس الأمن بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، وظهور النظام العالمي الجديد إذ ظهرت مستجدات دولية أصبحت تؤثر على السلم والأمن الدوليين، على غرار الجرائم المروعة بانتهاك حقوق الإنسان، و الإرهاب الدولي الذي يعتبر أخطر هذه الظواهر لما يُخلفه من ضحايا لا تُخلفها الحروب التقليدية بين الدول.

ولقد تصدى مجلس الأمن لها، واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

غير أنّ تعامل مجلس الأمن مع أحداث مجلس الأمن مع أحداث 11 سبتمبر2001 عبر اجراءات غير مسبوقة، فزيادة على اعتبار مجلس الأمن عبر قراره رقم:1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، وقراره رقم: 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر2001 أنّ هذه العمليات تعتبر إرهابا يهدد السلم و الأمن الدوليين، أعطى للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها سواء في إطار فردي، أو جماعي.

وهو الأمر الّذي يجرنا إلى تحديد الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر2001

فبالعودة إلى الاتفاقيات الدولية لا سيما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الّتي اعتمدتها الجمعية العامة وفق قرارها رقم: 164/52 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997 حرمت هذه الاتفاقية كل اعتداء على المدنيين عن طريق الهجمات الإرهابية[2]، و بمأنّ الطائرات الّتي استخدمت في هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت تحتوي على أسلحة متفجرة استهدفت المدنيين

[1] -رقيب محمّد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 73.

[2] -خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 198.

بشكل منظم، وواسع النطاق، وتسببت في قتل وجرح ألاف المدنيين تعتبر من قبيل الإرهاب الدولي[1]، وهو ما عبّر عنه القرارين الصادرين عن مجلس الأمن رقم: 1368 و رقم:1373.

أمّا عن تكريس حق الدفاع الشرعي للدول لرد الهجمات الإرهابية، فوفقا للمادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي تتكلم عن هذا الحق تقتضي لإعماله من طرف الدول وجود عدوان، فهل العمل الإرهابي هو عمل عدواني ؟

بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم:3314 لعام 1974 عرفت المادة الأولى منه العدوان على أنّه استخدام القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب أخر يتناقض و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا كان الإرهاب والعدوان يشتركان في استعمال القوة، فإنّ العدوان يشترط استخدام القوة فيه من طرف الدول وفقا للقرار رقم:3314 الصادر عن الجمعية العامة 1974[2] ، وهو الأمر الذي تبناه أيضا نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة مكرر منه بحيث اعتبر العدوان يكون إما من جانب الدولة، أو من جانب شخص يتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة[3].

وبالتالي يختلف الإرهاب عن العدوان من حيث ما يلي[4]:

-من حيث الأطراف ذلك أنّ الإرهاب هو عمل مسلح بين الدولة و الأفراد ، وقد يكون بين جماعات و جماعات أخرى، أو بين الدول، بشرط أن لا تكون الدولة وراء دعم قيام الأفراد بهذه العمليات الإرهابية.

-من حيث الاستقلالية فجريمة الإرهاب قائمة بذاتها و ليس لها أي ارتباط بجريمة العدوان، ذلك أنّ قرار الجمعية العامة الخاص بالعدوان المذكور سابقا لم يتطرق في حيثياته إلى الأعمال الإرهابية.

---

[1] - خالد حساني ، المرجع السابق، ص 198.

[2] -Julien Détais, Les nations unies et le droit de l'légitime défense, these de doctorat, universite d'angers, 2007, p 133.

[3] - محدة عبد الباسط، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 06، يناير، 2013، ص ص 27، 28

[4] -د/قاسم أحمد قاسم البراوي، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، مصر، 2012، ص ص 189 وما بعدها

-من حيث الهدف تهدف الجريمة الإرهابية إلى بث الرعب والخوف في أنفس المدنيين بغية تحقيق أهداف معينة، بينما العدوان يهدف إلى غزو أو احتلال أو تغيير أو ضم اقليم ما.

-من حيث المسؤولية يُرتّب القيام بأي عمل عدواني قيام المسؤولية الدولية، لكن القيام بأعمال ارهابية لا يترتب عليه أية مسؤولية دولية إلا إذا كان هناك مشاركة، أو تمويل، أو تشجيع للعملية الإرهابية من جانب دولة ما.

و بما أنّ مجلس الأمن هو الجهة المخولة بتكييف الأعمال الّتي تهدد أو تخلّ بالسلم والأمن الدوليين بموجب نص المادة: 39 من الميثاق الأممي، فإنّه اعتبر الإرهاب الدولي عمل اجرامي يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبهذا الوصف الّذي أعطاه لهذا الفعل فإنّ من صلاحياته اتخاذ ما يراه مناسبا وضروريا من الإجراءات وفقا المادة: 41، و المادة:42 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وفي المقابل يرى الأستاذ محيو أنّ أحداث 11 سبتمبر 2001 تُدرج ضمن الجرائم العدوانية الّتي ترتكب ضد سلامة واستقلال الدول[2].

بالإضافة إلى ذلك اتجهت الإدارة الأمريكية إلى اعتبار ما تعرضت له بمثابة حرب أو "إعلان حرب"، وذلك نظرا للخسائر المادية والبشرية الكبيرة لهذه العملية[3].

كما أنّ جانبا من الفقه يرى أنّ التطورات الّتي طرأت على مفهوم النزاعات الدولية تُبيح إمكانية تكييف أحداث 11 سبتمبر 2001 على أنّ عدوان مسلح، وذلك بالاستناد إلى المادة الثانية مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الملحق بها لعام 1977 والّتي تُطبق على النزاعات المسلحة الدولية إذ يمكن إدراج الأعمال الّتي تقوم بها الجماعات الإرهابية ضمن حالات العدوان، أو النزاع المسلح الدولي[4].

ويرى بعض الفقه أنّ المادة: 51 من الميثاق الأممي الخاصة بالدفاع الشرعي لا تُوفر الحماية للدول من الإرهاب الدولي، لهذا فإنّ هذه المادة تحتاج إلى تفسير أعم، ولهذا يرى البروفيسور

[1] - د/قاسم أحمد قاسم البراوي ،المرجع السابق، ص 195.
[2] - د/ أحمد عبدالله أبو العلا، مرجع سابق، ص307.
[3] - المرجع نفسه، المكان نفسه.
[4] -د/ خالد حساني، مرجع سابق، ص 201.

Gmtravalio أنّ مفهوم الهجوم المسلح ينبغي أن يُفسّر ليشمل توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين، وأسلحة الدمار الشامل، فالخطر الّتي تُشكله بعض المنظمات الإرهابية أكثر بكثير من الخطر الّتي تُشكله جيوش دول كثيرة[1].

وفي هذا السياق أكّد مندوب فرنسا لدى الأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن غداة الانتهاء من اتخاذ القرار رقم: 1368 السالف الذكر اجماع الدول الأعضاء بالمجلس، واتفاقهم حول اعتبار أحداث 11 سبتمبر 2001 عدوان مسلح حقيقي[2].

زيادة إلى ذلك أنّ الممارسة الدولية اتجهت إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري في أفغانستان على اعتبار ذلك دفاعا شرعيا عن النفس دون أي معارضة من هيئة الأمم المتحدة، بل الهيئة في حد ذاتها أصدرت عدّة قرارات تعاملت مع هذا التدخل بموافقة ضمنية.

المبحث الثاني: الممارسة الدولية لحق الدفاع عن النفس ضد الإرهاب وموقف مجلس الأمن منها

شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في: 07 أكتوبر 2001 إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بشن هجوم عسكري ضد أفغانستان على أساس الدفاع الشرعي المقرر لها بمقتضى المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمعترف به من قبل قراري مجلس الأمن رقم:1368، و رقم:1373 الّذين أعطاها هذا الحق، و ذلك إثر رفض حركة طالبان حاكمة أفغانستان آنذاك تسليم زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن المتهم بتدبير وتنفيذ هجمات 11 سبتمبر 2001.

ولجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل العسكري في أفغانستان عبر تشكيل تحالف دولي ردّا على العملية الإرهابية المرتكبة من طرف تنظيم القاعدة الإرهابي الّتي وجهت إليه أصابع الاتهام مرتكزة في ذلك على قراري مجلس الأمن رقم: 1368، ورقم:1373 الّذين أتاحا لها حق الدفاع الشرعي عن نفسها جراء العمليات الإرهابية المرتكبة ضدها، ولقد تعامل مجلس الأمن مع التدخل كتحصيل حاصل من خلال القرارات اللاحقة الصادرة عنه الّتي تدل على موافقته الضمنية لهذا التدخل.

[1] -د/قاسم أحمد قاسم البراوي ، مرجع سابق، ص 204.

[2] -د/ خالد حساني، مرجع سابق، ص 201

المطلب الأول:التدخل العسكري في أفغانستان وموقف مجلس الأمن منه

لقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحشد في حربها هذه تحالفا دوليا كبيرا، و كانت أولى خطوات الدعم من جانب الحلف الأطلسي، فلقد أصدر إعلانا على لسان أمينه العام "**جورج روبرت سون**" جاء فيه "أن ما تعرضت إليه الولايات المتحدة الأمريكية يمثل عدوانا على جميع الدول الأعضاء، ومن ثمة المجال مفتوح أمام الولايات المتحدة الأمريكية، للمطالبة بتفعيل المادة الخامسة من معاهدة الحلف، والّتي تنص على مبدأ الدفاع الجماعي، وبالتالي يمكن إعماله في حال موافقة وشنطن ، وذلك باستعمال القوة المسلحة ضد من يقف وراء هذه الهجمات"[1].

وأكد وزراء الخارجية والدفاع لهذه الدول هذا الموقف في الاجتماع الّذي عقدوه في اليوم التالي لهذه الهجمات[2].

وتنص المادة الخامسة من معاهدة الحلف الأطلسي " توافق الأطراف على أنّ الهجوم المسلح على أي منها أو أكثر في أروبا، أو أمريكا الشمالية يعد هجوما عليها جميعا، و بالتالي فإنّه في حال وقوع مثل هذا الهجوم على أن يساعد كل منها، بموجب ممارسة حق الدفاع عن النفس الّي تقرّه المادة الحادية وخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، الطرف أو الأطراف المهاجمة باتخاذ أي اجراء تراه ضروريا على الفور على نحو منفرد، أو بالتنسيق مع الأطراف الأخرى، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لاستعادة أمن منطقة شمال الأطلس و المحافظة عليه، وسيبلغ مجلس الأمن على الفور بأي هجوم مسلح كهذا، و بكل التدابير المتخذة نتيجة لذلك، وبوضع حد لهذه التدابير عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لاستعادة السلم والأمن الدوليين و المحافظة عليها"[3]

إلاّ أنّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تطبيق المادة :05 من معاهدة الحلف الأطلسي، لأنّ ذلك يؤدي بها إلى اطلاع كافة أعضاء الحلف على الخطط، والأهداف المتواخاة من هذه

[1] -Michèle Poulain, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : quelques points de Repère, AFDI, XLVIII, CNRS Éditions,2002, Paris, P 32.

[2] -د/ أحمد السيد عثمان المرعي، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، دار النهضة، مصر، 2013، ص 219.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 220،219.

الحرب.

و لقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من الحلف الاستخدام المطلق للمجال الجوي، والموانئ والمطارات للدول الأعضاء والتزود بالوقود، و تبادل لمعلومات الإستخبارتية، وهو ما وافق عليه الحلف[1].

كما سعت الإدارة الأمريكية في الحصول على قرار مشترك من الكونغرس الأمريكي يُخولها استعمال القوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، والذي حصلت عليه، إذ جاء في القرار " يخول للرئيس باستخدام كل قوة مناسبة ولازمة ضد تلك الدول والمنظمات والأفراد الذي يُقرر أنّهم صموا، سمحوا، أو ارتكبوا، أو ساعدوا في تنفيذ الهجمات الإرهابية الّتي حدثت في الحادي عشر سبتمبر 2001 بغية منع أي أعمال للإرهاب الدولي في المستقبل ضد الولايات المتحدة"[2].

كما نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل تحالف من الدول الغربية للحرب ضد الإرهاب الدولي، إذ اشتركت هذه الدول بالقيام بعملية عسكرية ضد أفغانستان، بالإضافة لقيام دول عديدة منها الصين، وروسيا، و الدول الأسيوية، والشرق أوسطية المجاورة لأفغانستان بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في المجالات السياسية، والعسكرية، والاستخبارتية[3].

أمّا مجلس الأمن زيادة على قراريه رقم: 1368، ورقم:1373، فقد أصدر القرارا رقم: 1390 بتاريخ 16 جانفي 2002[4] الذي تضمن اعادة تأكيد استنكاره الشديد للأعمال الإرهابية التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، وعبّر عن عزمه على منع مثل هذه الأعمال ، ومتابعة جميع تحركات أسامة بن لادن و تنظيم القاعدة في مساعدتهم للإرهاب الدولي، و التعبير عن عزمه اجتثاث جذور هذا التنظيم.

كما طالب هذا القرار جميع الدول اتخاذ التدابير الأتية التي تتعلق بأسامة بن لادن

[1] - د/ أحمد السيد عثمان المرعي ،مرجع سابق، ص 220

[2] - د/ حنان السيد عبدالهادي، مرجع سابق، ص 231.

[3] -المرجع نفسه، ص 232.

[4] -د/ حنان السيد عبدالهادي، مرجع سابق، ص 331.

مسؤول تنظيم القاعدة، وأعضاء هذا التنظيم، و حركة طالبان، وأشخاص أخرين ، والجماعات الموالية لهم، و تتمثل في[1]:

تجميد أرصدة وأي مساعدة مالية أخرى أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أو ينوون ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشاركون فيها، أو سيعملون على القيام بها، والكيانات الّتي يتحكم فيها هؤولاء الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر، والأشخاص، و الكيانات، أو الأرصدة الّتي تنتج عن الأملاك المملوكة أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر من هؤلاء الأشخاص، أو شركاؤهم من أشخاص أو كيانات داخل أراضيها.

-منع دخول أو مرور هؤولاء الأشخاص بأراضيها

تمنع المعونات، البيع و الشراء، والتمويل بشكل مباشر أو غير مباشر من و إلى هؤلاء الأفراد، الجماعات، و التابعين و الكيانات من داخل أراضيها أو من مواطنيها خارج أراضيها أو استخدام مركباتها أو طائراتها في نقل السلاح أو أي أشاء متعلقة بها، بما فيها الذخائر، المركبات، المعدات الحربية، أو المعدات شبه الحربية، وقطع الغيار لما سبق ذكرهم و الدعم التقني، المساعدة أو التدريب على أنشطة مسلحة.

و يدل على هذا القرار لمجلس الأمن السالف الذكر على القبول الضمني من جانبه بالحرب على أفغانستان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إنّ تعاون الحلف الأطلسي وبعض الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على أفغانستان يُفيد بالقبول الدولي للاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة دفاعا عن النفس ضد الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: تأثير الحرب على الإرهاب على الشرعية الدولية

أدّت الحرب المعلنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد الإرهاب الدولي إلى المساس بكثير من قواعد القانون الدولي، بل الأمر تعداه إلى تهميش وتقزيم دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

فلقد تأثرت مبادئ القانون الدولي بهذه النزعة الفردية الّتي سيطرت على هذه الفترة من الزمن، فأولى هذه المبادئ تأثرا هو انحسار الأمن الجماعي وتأثره فقط بالأمن القومي

[1]- د/ أحمد السيد عثمان المرعي ،مرجع سابق، ص ص 331، 332.

الأمريكي[1]، والمساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة:02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى انتهاك مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، و عدم احترام مبدأ حل النزاعات بطريقة سلمية المنصوص عليه في المادة:02 فقرة 03 ، فكان بإمكان للولايات المتحدة الأمريكية حل النزاع مع أفغانستان عن طريق إتباع الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق الأممي في ظل احترام ميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة.

ورغم الاهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 غير أنّه لم يتم الإجماع على تعريف هذه الظاهرة، فلقد أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية صفة الإرهابي على المقاومة، و أنكرت حق تقرير المصير[2].

أمّا فيما يخص ارتكاز الولايات المتحدة الأمريكية على الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و القرارين رقم: 1368، ورقم:1373 الصادرين عن طريق مجلس الأمن للتصدي للإرهاب الدولي، فلو سلمنا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية في حالة الدفاع الشرعي، فإنّ هذا الحق منظم وفق قواعد القانون الدولي، وهو ما لم يتحقق في الحرب على أفغانستان، فإذا تمّ اعتبار أحداث 11 سبتمبر 2001 على درجة من الجسامة تُبيح الرد فلا بدّ من توفر شروط العدوان والدفاع الشرعي معا، والّتي تتمثل في صدور عمل العدوان، و الذي لابد أن يكون حالا و مباشرا، ولابدّ أن يكون الدفاع الشرعي من جانب الدولة المُعتدى عليها الطريق الوحيد لرد هذا العدوان، فإن كان بمقدورها رده بطريقة أخرى، فإنّ لجوءها لاستعمال القوة في هذه الحال معناه اعتداء يجوز فيه للدولة المُعتدى عليها ردّه بطريق الدفاع الشرعي، وهو الأمر الّذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية نيكارغوا باشتراطها في فعل الدفاع أن يكون الخطر الداهم الّذي ينجر عنه لا يُمكن تفاديه إلا بوسيلة الدفاع الشرعي[3]، وهو ما لم يكن في أفعال 11 سبتمبر 2001 التي حدثت وانتهت في

[1] - د/ أحمد السيد عثمان المرعي ،مرجع سابق، ص 320.

[2] - المرجع نفسه، ص 321.

[3] -قطحيزة تيجاني بشير، واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد04، 2010، ص 256.

وقتها، وهذا العمل غير مستمر ، وبالتالي لا يمكن التمسك بالدفاع عن النفس في هذه الحالة[1].

كما لم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ التناسب بين العدوان و الدفاع الشرعي، فحق الدفاع الشرعي لابدّ أن يتناسب مع العدوان، ولا يتجاوزه، وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية نيكارغوا بأنّ الدفاع الشرعي لايُبرر إلاّ بتدابير متناسبة مع العدوان المسلح، معتبرة ذلك من القواعد الثابتة في القانون الدولي العرفي، فالمحكمة أخذت في هذا المجال بمعيار حدّة العدوان[2] ، فلقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحرب القوة بشكل مفرط لم ينتهي عند سقوط حكومة طالبان، بل تمادت في استعمالها بشكل يُنبئ أنّ الغرض من التدخل في أفغانستان يتجاوز القضاء على تنظيم القاعدة المتهم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب عمليات 11 سبتمبر 2001.

ومن شروط إعمال حق الدفاع الشرعي التي وضعتها المادة: 51 من الميثاق الأممي إبلاغ مجلس الأمن فورا عن التدابير المتخذة من طرف الدولة عن التدابير الّتي اتخذتها لدفاعها عن نفسها، على أن تُنهي الدفاع الشرعي بمجرد قيام مجلس الأمن بالتدابير الّتي يراها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إذ يتمع مجلس الأمن بدور رقابي على إعمال حق الدفاع الشرعي من طرف الدولة المُعتدى عليها وذلك لم يكن في الحرب على أفغانستان فمجلس الأمن غُيّب عن قصد من طرف الولايات المتحدة إذ لم تُعّره أدنى اهتمام بل كانت عملياتها العسكرية تقوم بها دون أي إعلام لهذا الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقد أسقطت الولايات المتحدة في حربها على أفغانستان الكثير من الضحايا المدنيين العزل فلقد ارتكبت جرائم حرب [3] باستعمالها وسائل حرب محرمة دوليا، وقامت بتصرفات تدخل في هذه الإطار، فلقد كانت هذه الحرب غير متكافئة من حيث القوة، كما لم تُميز بين المحاربين وغير المحاربين وفق ما ينص عليه برتوكول عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما لم تحترم مبدأ الضرورة الحربية أي أنّ أعمال العنف تباح فقط في القدر اللازم لتحطيم قدرة و قوة العدو ، كما لم تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على حماية ضحايا النزاعات

[1] - د/قاسم أحمد قاسم البراوي، المرجع السابق، ص 214

[2] - قطحيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 258.

[3] - د/ حنان السيد عبدالهادي، المرجع السابق، ص 214

المسلحة وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولات الملحقة بها .

وعليه تعتبر حجج الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على أفغانستان حجج متعارضة مع أحكام القانون الدولي، وما أحداث 11 سبتمبر 2001 إلاّ ذريعة لاحتلال أفغانستان، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية .

خاتمـــة:

إنّ لجوء مجلس الأمن إلى تكريس حق الدفاع الشرعي للدول في الدفاع عن نفسها جراء العمليات الإرهابية يُعتبر في حد ذاته خطوة منه تُعبّر عن وقوعه ضحية الضغوط الّتي تُمارسها الولايات المتحدة الأمريكية عليه في ظل عدم وجود اتفاق دولي على تعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب الدولي، وفي ظل عدم السهر على محاربة الأسباب الّتي تدفع إلى نشوء هذه الظاهرة الخطيرة على العلاقات الدولية.

إضافة إلى ذلك إنّ العمليات الإرهابية المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية كانت مؤقتة وغير مستمرة، ما يجعل اللجوء إلى وسائل غير استعمال القوة لمتابعة و معاقبة مرتكبيها الطريق السليم و الأرجح، أو على الأقل أن يتم استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة وتحت إشرافها من أجل الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية، وتجنب الاستعمال المنفرد للقوة، وبالتّالي احترام مبادئ الشرعية الدولية

غير أنّ لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعلان الحرب ضد أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي بناءا على المادة:51 من الميثاق الأممي، والقرارين الصادرين عن مجلس الأمن رقم:1368، ورقم:1373، وما تبعه من انتهاكات و إضرار بمبادئ الشرعية الدولية، وتعامل مجلس الأمن مع هذه الحرب كتحصيل حاصل أوضح الصورة أنّ الولايات المتحدة الأمريكية مارست ضغوطا كبيرة على هذا الجهاز ما يجعل قواعد القانون الدولي تمر بمرحلة صعبة جرّاء هذه الممارسات.

و هو الأمر الذي يجعل من الضروري مجابهة التحدي الأمريكي للقانون الدولي، وذلك عبر إعادة تشكيل مجلس الأمن، و إعادة النظر في استعمال حق النقض، و تفعيل دور الأمين العام للأمم المتحدة، و اعطاء دورٍ أكبر لمحكمة العدل الدولية خاصة في الرقابة على القرارات الّتي تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين.

قائمة للمراجع المعتمدة:

أ/ الكتب

01-أحمد السيد عثمان المرعي، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، دار النهضة، مصر، 2013.

02-أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، دار الكتب القانونية، مصر، 2005

03-أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008

04-خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015

05-رقيب مُحَمَّد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.06

06-قاسم أحمد قاسم البراوي، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، مصر، 2012

07-منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي"جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

08-مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطور أساليبها، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006

ب/ المقالات

01- علي مراح، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، السنة 2010.

02- قطحيزة تيجاني بشير، واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد04، 2010.

03- محدة عبد الباسط، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 06، يناير، 2013.

قرارات مجلس الأمن

01-قرار مجلس الأمن رقم:1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر .2001

02- قرار مجلس الأمن رقم: 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001

ب/ باللغة الأجنبية

Les articles

01- Joe verhoven, Les « étirements » de la légitime défense, A F D I, XLVIII - CNRS Éditions, Paris,2002.

02-Michèle Poulain, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : quelques points de Repère, AFDI, XLVIII - 2002 - CNRS Éditions, Paris,P 32.

Les memoires

01-Julien Détais, Les nations unies et le droit de l'légitime défense, thèse de doctorat, université d'angers, 2007